

9 | شرح دليل الطالب (كتاب الزكاة) | فضيلة الشيخ أد #سامي_الصقير | 92 رجب 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا ولمشايعنا ولولاة امورنا ولجميع المسلمين قال الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى في رسالته في زكاة الحلي -

00:00:01

قال رحمه الله فان قيل هل يصح قياس الحلي المباح المعد للاستعمال على الثياب المباحة معدة للاستعمال كما قاله من لا يجيبون الزكاة في الحلي الجواب لا يصح القياس للوجوه - 00:00:22

قال رحمه الله الثالث ان يقال ما هو القياس الذي يراد الجمع به بين الحلي المعدل للاستعمال والثياب المعدة له؟ اهو قياس التسمية ام قياس العكس فان قيل هو قياس التسوية قيل هذا انما يصح لو كانت الثياب تجب فيها الزكاة قبل اعدادها للباس والاستعمال -

00:00:34

لما سقطت زكاة بعد اعدادها لتساوي الفرع والاصل في الحكم وان قيل هو قياس العكس قيل هذا انما يصح لو كانت الثياب لا تجب فيها الزكاة اذا لم تعد للباس وتجب فيها اذا عدت بلبس - 00:00:55

ان هذا نوعك فان هذا هو عكس الحكم في الحلي عند المفرقين بين الحلي المعد للباس وغيره الرابع ان الثياب والحلي افترقت عند مسقطي الزكاة في الحلي. مسقطه. احسنت عند مسقطي الزكاة في الحلي في كثير من المسائل. فمن - 00:01:11

الفروق بينهما الاول اذا اعد الحلي للنفقة واعد الثياب للنفقة بمعنى انه اذا احتاج للنفقة باع منهما واشترى نفقة قالوا في هذه الحال تجب الزكاة الحلي ولا تجب في الثياب - 00:01:29

ومنه غريبا يقال امرأة غنية يأتياها المال من كل مكان وكلما ذكر لها حلي وكلما ذكر لها حلي معتاد اللبس اشترته برفيع الثمان للتحلي به غير فرار من الزكاة - 00:01:43

ولما افترقت هذه المرأة نفسها ابقت حليها للنفقة وضرورة العيش فقلنا لها في الحالة الاولى لا زكاة عليك في هذا الحلي وقلنا لها في الحال الاخيرة عليك الزكاة عليك الزكاة فيه. هذا هو مقتضى قول مسقطي الزكاة في الحلي المباح - 00:02:00

الثاني ان الحنابلة قالوا انه اذا اعد الحلي للحلي للكراء وجبت فيه الزكاة. واذا اعدت الثياب للكراء لم تجب الثالث انه اذا كان الحلي محرما وجبت الزكاة فيه. واذا كانت الثياب محرمة لم تجد لم تجب الزكاة فيها - 00:02:18

الرابع لو كان عنده حلي حلي للقنية ثم نواه للتجارة صار للتجارة ولو كان عنده ثياب للقنية ثم نواها للتجارة لم تصل للتجارة. وعللوا ذلك بان الاصل في الحلي الزكاة فقويت النية بذلك بخلاف الثياب - 00:02:36

وهذا اعتراف منهم بين الاصناف الحلي وجوب الزكاة. فنقول لهم وما الذي هدم هذا الاصل بدون دليل الخامس قالوا لو نوى الفرار من الزكاة. طيب في هذه المسألة بسم الله الرحمن الرحيم - 00:02:53

اه لو كان عنده حلي القنية ثم نواه للتجارة صار للتجارة ولو كان عنده ثياب للقنية ثم نواها للتجارة لم تصل للتجارة وعللوا ذلك بان الاصل في الحلي الزكاة واما الثياب - 00:03:07

فيشترط وجوب الزكاة في عروض التجارة ان يملكها بنية التجارة هنا ان الثياب لا تجب ان الثياب التي اقتناها للقنية ثم نوى بها

التجارة لا تجب فيها الزكاة على المذهب لماذا؟ لان من شرط - 00:03:24

وجوب الزكاة في عروض التجارة ان يملكها بنية التجارة فلو ملكها بغير نية التجارة. ثم نواها للتجارة لم تصل للتجارة كما سيأتينا في عروض التجارة نعم احسن الله اليك قال رحمه الله الخامس - 00:03:42

قالوا لو نوى الفرار من الزكاة باتخاذ الحلي لم تسقط الزكاة ظاهر كلام اكثر الاصحاب الماء وظاهر كلام اكثر اصحاب الامام احمد انه لو اكثر من شراء العقار فرارا من الزكاة سقطت الزكاة - 00:04:02

وقياس ذلك لو اكثر من شراء الثياب فرارا من الزكاة سقطت الزكاة اذ لا فرق بين الثياب والعقار اذا كان الحلي المباح مفارقا لثياب المعدة للبس في هذه الاحكام كيف نوجب او نجوز الحاقه بها في حكم دل النص على افتراقهما فيه - 00:04:16

اذا تبين ذلك فان الزكاة لا تجب في الحلي حتى يبلغ نصابا. لحديث ام سلمة رضي الله عنها السابق ما بلغ ان تؤدي زكاته فزكي فليس تبي كنز نصاب الذهب عشرون دينارا ونصاب الفضة مائتا درهم - 00:04:35

فاذا كان حلي الذهب فاذا كان حلي الذهب ينقص وزن وزنه عن عشرين دينارا وليس عند صاحبه من الذهب ما يكمل به النصاب فلا زكاة فيه واذا كان حلي الفضة ينقص وزن فضته عن مئتي درهم وليس عند صاحبه من الفضة ما يكمل به النصاب فلا زكاة فيه -

00:04:51

والمعتبر وزن ما في الحلي من الذهب او الفضة. واما ما يكون فيه من اللؤلؤ ونحوه فانه لا فانه لا يحتسب به في تكميل النصاب ولا ما فيه من اللؤلؤ ونحوه - 00:05:12

لانه ليس من الذهب والفضة. يعني انه ذهب خالصا فلو كان مثلا الحلي معه اشياء اخرى من لؤلؤ وجوهر ونحو ذلك ويبلغ نصابا بها. ولكنه خالصا لا يبلغ النصاب وليس فيه - 00:05:24

زكاة الا ان يكون للتجارة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يزكي ما فيه من اللؤلؤ من اللؤلؤ ونحوه لانه ليس من الذهب والفضة والحلي من غير الذهب والفضة لا زكاة فيه الا ان يكون للتجارة - 00:05:44

لكن هل المعتبر في نصاب الذهب الدينار الاسلامي الذي زنته مثقال وفي نصاب الفضة وفي نصاب الفضة الدرهم الاسلامي الذي زنته سبعة اعشار مثقال او المعتبر الدينار والدرهم عرفا في كل في كل زمان ومكان بحسبه سواء قل ما فيه من الذهب والفضة ام كثر -

00:06:02

الجمهور على الاول وحكي اجماعا وحقق شيخ الاسلام ابن تيمية الثاني اي ان المعتبر الدينار والدرهم المصطلح عليه في كل زمان ومكان بحسب يعني معنى ذلك هل معتبر في الدراهم والدنانير - 00:06:22

الوزن او العدد الجمهور على ان المعتبر ماذا الوزن شيخ الاسلام رحمه الله يرى ان المعتبر العدد وسبق الكلام في اه هذه المسألة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:06:36

كما سمي دينارا او درهما ثبتت له الاحكام المعلقة على اسم الدينار والدرهم. سواء قل ما فيه من الذهب والفضة ام كثر وهذا هو الراجح عندي لموافقته ظاهر النصوص - 00:06:56

وعلى هذا فيكون مصاب الذهب عشرين جنيها ونصاب الفضة مئتين مئتي ريال. وان احتاطا وان احتاط المرء وعمل بقول الجمهور فقد فعل ما يثاب عليه ان شاء الله فاذا بلغ الحلي نصابا خالصا عشرين. طيب وقول نصاب الفضل مئتي ريال يعني ريال فضة وليس

الريال موجود - 00:07:10

في وقتنا الحاضر. نعم سيأتي ان شاء الله المذهب تجي بالزكاة الحلي حرام لكنه يخرج من العلن عندهم حلوي عنده حلي على شكل فراشات وحيوانات هذا حلي محرم ايه لا لا - 00:07:30

الملح تجب فيه الزكاة ايضا. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله اذا بلغ الحلي نصابا خالصا عشرين دينارا ان كان ذهباً ومائتي درهم ان كان فضة ففيه ربع العشر لحديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه - 00:07:57

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب

حتى يكون لك دينارا اذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار - [00:08:13](#)

رواه ابو داود وبعد فان على العبد ان يتقي الله ما استطاع ويعمل جهده في تحري معرفة الحق من الكتاب والسنة. فاذا ظهر له

الحق منهما وجب عليه العمل والا يقدم عليهما قول احد من الناس كائنا من كان - [00:08:30](#)

قياسا من الاقياس من الاقياس اي قياس كان. وعند التنازع يجب الرجوع الى الكتاب والسنة فانهما الصراط المستقيم والميزان العدل القويم قال الله تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول. ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر. ذلك خير واحسن تأويلا -

[00:08:47](#)

والرد الى الله هو الرد الى كتابه والرد الى الرسول هو الرد الى سنته وهديه حيا وميتا. وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك

فيما شجر بينهم. ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت. ويسلموا تسليما - [00:09:08](#)

فاقسم الله تعالى بربوبيته لرسوله صلى الله عليه وسلم التي هي اخص ربوبية قسما مؤكدا على ان على ان لا ايمان الا بان يحكم النبي صلى الله عليه وسلم في كل نزاع بيننا. وان لا يكون في في نفوسنا حرج وضيق مما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم -

[00:09:25](#)

وان نسلم لذلك تسليما تاما بالانقياد الكامل والتنفيذ وتأمل كيف اكدت تسليم بالمصدر فانه يدل على انه لابد من تسليم تام لا انحراف

فيه ولا توان وتأمل ايضا المناسبة بين المقسم به والمقسم عليه - [00:09:46](#)

نقسم به عبودية الله لنبيه صلى الله عليه وسلم والمقسم عليه هو عدم الايمان الا بتحكيم النبي صلى الله عليه وسلم

تحكيما تاما يستلزم الانشراح والانقياد والقبول - [00:10:03](#)

فان ربوبية الله لرسوله تقتضي ان يكون ما ما حكم به مطابقا لما اذن لما اذن به ربه ورضيه ان مقتضى الربوبية الا يقره على خطأ لا يرضاه له واذا لم يظهر له الحق من الكتاب والسنة وجب عليه ان يأخذ بقول من يغلب على ظنه انه اقربه الى الحق بما معه من العلم

والدين. فان النبي صلى - [00:10:18](#)

الله عليه وسلم يقول عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعظوا عليها بالنواجز احق الناس بهذا

الوصف الخلفاء الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم اجمعين. فانهم خلفوا النبي صلى الله عليه وسلم في امته في

العلم والعمل والسياسة والمنهج - [00:10:42](#)

جزاهم الله عن الاسلام والمسلمين افضل الجزاء. ونسأل الله تعالى ان يهدينا صراطه المستقيم وان يجعلنا ممن رأى الحق حقا فاتبعه.

ورأى باطلا باطلا فاجتنبه والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - [00:11:04](#)

قرره كاتب الفقير الى الله محمد الصالح ابن عثيمين وذلك في الثاني عشر من صفر سنة الف وثلاث مئة واثنين وثمانين والحمد لله

الذي بنعمته تتم الصالحات. الحمد لله فلنرجع الى كلام الماتن رحمه الله - [00:11:20](#)

اه قوله رحمه الله ولا زكاة في حلي مباح معد للاستعمال او العرية ولا يلزم منه ان يستعمل او يعار بل مجرد ان يعد لذلك مسقط

للزكاة فلو اعد ولم يستعمل الا نادرا فلا زكاة فيه - [00:11:37](#)

وكذلك لو اعد للعاري ولم يعره فلا زكاة فيه لما تقدم ثم قال رحمه الله وتجب في الحلي المحرم اي تجب الزكاة في الحلي المحرم

لماذا؟ قالوا لان الصناعة المحرمة - [00:11:59](#)

كالعجم الوصف المحرم غير مأذون فيه شرعا فكان كالمعدوم فمثلا لو كان عنده ذهب وجعله على هيئة ثعابين او فراشات او

حيوانات مما يحرم من المجسمات فانه تجب فيه تجب فيه الزكاة - [00:12:21](#)

تجب فيه الزكاة اه لماذا؟ نقول لان هذه الصناعة التي فيه صناعة محرمة. فكأنه سبيكة من الذهب فيؤفى فنعتبره باصله فكأنه ذهب

خالص لان الوصف المحرم وجوده كالعدم كما سيأتي - [00:12:48](#)

وكذا في المباح المعد للكراء اي تجب الزكاة في الحلي المباح المتخذ للكراء يعني للإجارة لانه نوع من الاثمان وهو مرصد للنماء وكان

حكمه حكم عروض التجارة قال او النفقة - [00:13:11](#)

او النفقة. يعني او المعد للنفقة كما لو كان عند امرأة جعلته او ذهباً جعلته للنفقة كلما احتاجت باعت تجب فيه الزكاة في هذه الحال. لانه بمنزلة الدراهم والدنانير وبهذا يتبين - [00:13:35](#)

ان الحلي على المذهب على اقسام اربعة القسم الاول ما اعد للاستعمال او العرية فلا زكاة فيه القسم الثاني ما اعد للكراء او النفقة فتجب فيه الزكاة لكن يعتبر كما سيأتي يعتبر في النصاب - [00:14:00](#)

يعتبر في النصاب يعتبر في النصاب وزنه وفي الاخراج قيمته وسيأتي القسم الثالث الحوري المحرم. الحلي المحرم فتجب فيه الزكاة لانه غير مأذون فيه شرعاً فكان كالمعدوم ويعتبر وزنه نصاباً - [00:14:29](#)

واخراجا الحلي المحرم يعتبر وزنه نصاباً ويعتبر وزنه نصاباً واخراجا القسم الرابع ما اعد للبيع والشرء ففيه الزكاة والاعتبار بقيمته بانه عروض تجارة طيب وقول المؤلف رحمه الله هنا قوله - [00:14:58](#)

اه اذا بلغ نصاباً وزناً ويخرج عن قيمته ان زادت ان اخراج زكاة الحلي المحرم او مباح المتخذ الكرام او النفقة يخرج عن قيمته اذا زادت عن الوزن فلو كان وزنه نصاباً - [00:15:26](#)

لكن قيمته تبلغ اكثر من النصاب الزكاة تخرج على القيمة مثاله عنده حلي فضة وزنه مئتا درهم وقيمتها القيمة مئتان وخمسون فهنا يخرج ربع العشر من ماذا من المائتين والخمسين - [00:15:50](#)

وبهذا نعرف ان المزكى من الحلي ايضاً اي كيفية زكاته على اقسام المزكى من الحلي ينقسم الى اقسام. القسم الاول ما يعتبر بقيمته نصاباً واخراجاً ما يعتبر بقيمته نصاباً واخراجاً وهو عروض التجارة - [00:16:18](#)

فلو كان عنده حلي يبلغ عشرة مثاقيل لكن قيمته ثلاث مئة درهم عشرة مثاقيل لكن قيمته ثلاث مئة درهم فتجب فيه الزكاة لانه بلغ النصاب بالقيمة بلغ النصاب بالقيمة. اذا الحلي المعد للتجارة يعتبر بقيمته نصاباً واخراجاً - [00:16:45](#)

القسم الثاني ما يعتبر بوزنه نصاباً واخراجاً وهو الحلي المحرم والاواني المحرمة من الذهب والفضة فلو كان عنده حلي محرم من الذهب عند حل محرم من الذهب زينته زينته عشرون مثقالاً - [00:17:17](#)

وقيمة هذه العشرين مثقال قيمتها بلا صنعة قيمتها مائتا درهم وبالصنعة ثلاث مئة درهم فانه يعتبر عند الاخراج من غير لماذا؟ لان هذا لان هذه الزيادة وصف محرم فوجوده كالعدم - [00:17:43](#)

الوصف المحرم وجوده كالعدم القسم الثالث ما يعتبر بوزنه نصاباً واخراجاً. فنعم ما يعتبر بوزنه نصاباً ما يعتبر بوزنه نصاباً بقيمته اخراجاً وهو الحلي المباح فلو ان امرأة كان عندها - [00:18:10](#)

يبلغ عشرين مثقالاً وقيمته بلا صنعة ثلاثة الاف وبالصنعة اربعة الاف فيعتبر عند الاخراج بقيمته مصنوعاً لان هذه الصنعة مباحة بخلاف المحرم امرأة عندها ذهب ذهب وزنه عشرين مثقالاً وزنه ابو او يزن عشرين مثقالاً - [00:18:36](#)

قيمتها وهو ذهب خالص سبيكة ثلاثة الاف ومصنوعاً اربعة الاف. اذا ارادت ان تخرج الزكاة تخرج ماذا تخرجه على انه مصنوع اتعتبر الصنعة لانها صنعة مباحة اذا نرجع ونقول المزكى من الحلي على اقسام القسم الاول ما يعتبر بقيمته نصاباً واخراجاً - [00:19:14](#)

وهو عروض التجارة والقسم الثاني ما يعتبر بوزنه نصاباً واخراجاً وهو الحلي المحرم والقسم الثالث ما يعتبر بوزنه نصاباً وبقيمتها اخراجاً وهو الحلي المباح طيب بالنسبة للحلي المحرم قلنا لو كان امرأة عندها حلي - [00:19:44](#)

محرم يعني زينته عشرون مثقالاً وفيه صنعة محرمة وبالصنعة اربعة الاف ريال وبدون الصنعة بثلاثة الاف ريال. اذا ارادت ان تخرج كم تخرج لماذا؟ قالوا لان هذه الزيادة وصف محرم - [00:20:11](#)

والوصف المحرم وجوده كالعدم ونظير ذلك انهم رحمهم الله قالوا ان الامة ان الامة تقوم ان الامة المغنية تقوم ساذجة. يعني خالية من هذه الصفة فلو ان شخصاً عنده عشر اماء - [00:20:35](#)

عشر عشر ايماء قيمة كل امة الف ريال الجميع بكم عشرة الاف لكن احدهن مغنية قيمتها ثلاثة الاف ريال اذا اراد ان يزكي ان يزكي عشرة الاف او يزكي ثلاثة عشر - [00:20:56](#)

او اثني عشر لا يقول يزكيها خالية من الصفة خالية من الصفة لان هذه صفة محرمة وجودها كالعدم والقول الثاني في هذه المسألة

انها ان الصفة المحرمة تعتبر عند الاخراج - 00:21:18

لانا لو قلنا انها غير معتبرة لكان فيه تشجيع على اقتناء ايش؟ المحرم ليسقط الزكاة يسقط الزكاة. طيب ثم قال رحمه الله وتحرم تحلية المسجد بذهب او فضة تحلية المسجد - 00:21:33

اي تزويقه بذهب او فضة لماذا؟ نقول لوجوه اولاً ان هذا من السرف ومن اضاءة المال قال الله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وقال ولا تبذر تبذيراً ان المبذرين - 00:21:58

كانوا اخوان الشياطين وثانياً انه من المباحة في المساجد وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان المباحة في المساجد من اشراط الساعة ومن علامات الساعة وقال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد - 00:22:18

وقال صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشبيد المساجد يعني بوضع الشيد وهو الجص ونحوه ولانه ولان فيه كسراً لقلوب الفقراء يسر لي قلوب الفقراء. وعلى هذا تحلية المساجد الذهب والفضة امر محرم - 00:22:41

لما فيه من اضاءة المال من غير فائدة وايضا سبب لاشغال المصلين لان المصلين عند الصلاة اذا رأوا هذا التزويق وهذه التحلية فانها تشغلهم عن صلاتهم ثم قال رحمه الله - 00:23:04

ويباح للذكر من الفضة الخاتم ولو زاد على مثقال قوله يباح للذكر ليس مراده ليس مراده بيان حكم اللبس وانما اراد بيان ما الذي يباح لبسه من الذهب والفضة قال يباح للذكر من الفضة. يعني يباح للذكر التحلي. من الفضة للذهب - 00:23:27

لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان ان او لما ورد في الحديث احل الذهب لانا امتي على دخولها الذهب الاصل انه محرم على الذكور الا ما يستثنى مما يأتي - 00:24:02

واما الفضة فالاصل فيها الجواز. قال ويباح للذكر من الفضة خرج به ماذا؟ الذهب الخاتم الخاتم يباح الخاتم. نائب فاعل قال ولو زاد على مثقال هنا يحتمل ان تكون اشارة خلاف - 00:24:21

ويحتمل ان تكون رفع توهم الدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق اتخذ خاتماً من ورق فاتخاذ الخاتم ولو زاد على المثقال يقول هو عمر - 00:24:44

جائز قال وجعله بخنصر. يعني الافضل ان يجعل الخاتم في الخنصر بما ثبت في صحيح البخاري عن انس رضي الله عنه قال صنع النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً وقال ان اتخذنا خاتماً - 00:25:03

وناقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه احد وضع نقش على الخاتم فلا ينقش عليه احد يعني لا يضع احد نفس ايش؟ النقش قال انس رضي الله عنه اني لارى بريقه في خنصره. يعني في خنصر الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:25:26

وقد حكى غير واحد الاجماع على ان السنة جعل خاتم الرجل في خنصره انه يجعله في قال والحكمة من ذلك انه ابعد عن الامتهان ابعد عن الامتهان. يقول رحمه الله ابي يسار افضل - 00:25:51

اذا يكون الخاتم في الخنصر في اليد اليسرى. لما في صحيح مسلم من حديث انس رضي الله عنه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار الى الخنصر من يده اليسرى - 00:26:15

من يده اليسرى واما التختم في اليد اليمنى وقد اختلف العلماء رحمهم الله فيه ذهب الامام احمد رحمه الله ان التختم يكون في اليد اليسرى قالوا قال لانه اقر واثبت - 00:26:33

وضعف احاديث التختم باليمنى وقال ان المحفوظ الثابت ان التختم يكون باليد اليسرى وذهب بعض اهل العلم الى ان الاحاديث الواردة اتختم باليمنى ثابتة وفي صحيح مسلم من من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتم - 00:26:56

خاتمة فضة في يمينه لبس خاتم فضة في يمينه ومن ثم اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة ايما افضل ان يجعل الخاتم في يمينه او ان يجعل الخاتم في شماله - 00:27:25

او في يده اليسرى فاكثر الاحاديث على انه يكون في اليسرى لكن الاحاديث التي تدل على جواز لبسه في اليمنى ثابتة ثابتة وجمع بعض العلماء بينهما جمعا حسنا ومنهم الحافظ ابن حجر رحمه الله - 00:27:43

وقال ان كان اتختم للزينة فيجعل في اليمنى اذا لبس الخاتم تجملا وتزيننا جعله في اليمنى لانها اشرف من اليسرى وان كان للحاجة فاليسر افضل اليسرى افضل لانها اقر واثبت ولان هذا هو ولان اكثر الاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه - [00:28:05](#) وسلم انه جعله في اليسرى ومعلوم ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يتخذ الخاتم تجملا وانما اتخذه لما قيل له ان الملوك لا يقبلون الكتب الا اذا كانت مختومة - [00:28:35](#) فاتخذ الخاتم وهذا يجرنا الى مسألة وهي حكم التختم من حيث الاصل اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك فمنهم من قال انه سنة مطلقا ومنهم من قال انه مباح وهو الجمهور - [00:28:53](#) ومنهم من قال انه سنة اذا احتاج اليه قالوا لان الرسول صلى الله عليه وسلم انما تختم واتخذ الخاتم بسبب وهو ان الملوك كانوا لا يقبلون الكتب الا ان تكون - [00:29:12](#) مختومة اتخذ الخاتم فاذا احتاج الانسان الى ذلك كما لو كان سلطانا او قاضيا او نحو ذلك فنقول حينئذ يسن له ان يتخذ وقد بسط الكلام في هذه المسألة يعني مسألة الخواتيم وما يتعلق بها - [00:29:32](#) الحافظ ابن رجب رحمه الله في كتابه احكام الخواتيم له كتاب اسمه احكام الخواتيم مطبوع ذكر فيها ذكر فيها او ذكر فيه كل ما يتعلق بالخواتيم والتختم والاحكام المتعلقة بذلك - [00:29:52](#) فتحسن ايش مراجعته طيب يقول المؤلف رحمه الله وجعله بخنصر يسار افضل يعني جعل الخاتم بالخنصر من اليد اليسار افضل من جعله بغير خنسة ومن جعله بخنصر في اليد اليمنى. اذا عندنا الامر - [00:30:15](#) جعله بخنصر افضل من بقية الاصابع وبالييسرى افضل من اليمنى ولهذا قال وجعله بخنصر بخنصر يسار يسار افضل. اي جعل الخاتم الخنصر من اليد اليسرى افضل من جعله بغير خنس كابهام - [00:30:35](#) الاصابع وش اسماءه يا محمد الاسماء الاصابع هذا ايش اسمه وهذا ابهام طيب اذا الافضل ان يجعله بالخنصر وقالوا يكره بسبابة ووسطى عندنا السبابة والوسطى يكره والباقي مباح اذا هو سنة في الخنصر - [00:30:58](#) ويكره بالسبابة والوسطى. بقينا ايش يقول مباح. نعم ثم قال رحمه الله وتباع طبيعة السيف الطبيعة ما يجعل على القبضة من السيف ما يجعل على طرف القبضة من السيف وفي حديث انس رضي الله عنه قال كانت قبضة سيف النبي صلى الله عليه وسلم من فضة - [00:31:34](#) وتباح طبيعة السيف فقط ولو من ذهب ولو كانت طبيعة السيف من ذهب لان عمر رضي الله عنه كان له سيف فيه سبائك من ذهب وكذلك ايضا يباح ما دعت اليه الضرورة - [00:32:11](#) المؤلف هنا الان شرع في بيان ما يجوز من الذهب. الفضة تقدم ان الاصل فيها بالنسبة للذكر الحلو الاباحة طيب الذهب نقول الاصل فيه ان التحريم الاصل في الذهب انه محرم على ذكور الامة. لكن يباح منه اولا قطيعة السيف - [00:32:34](#) وهو ما يكون على المقبض ولو من ذهب وقول فقط لا يجوز غيرها وقولوا ولو من ذهب يعني ولو كانت طبيعة السيف من ذهب والدليل على ذلك ما جاء عن عمر رضي الله عنه انه كان له سيف فيه سبائك من ذهب - [00:32:58](#) ويجوز ايضا ما دعت اليه الضرورة. يجوز من الذهب ما دعت اليه الضرورة كالانف والسن ونحو ذلك وقد كان الناس فيما سبق يتخذون الاسنان من ماذا من الذهب لانه كان لا يوجد غيرها - [00:33:21](#) اما في وقتنا الحاضر فانتفت العلة يوجد اسنان الان من المعادن ومن المرمر تقوم مقام الاسنان التي هي خلقة وهي خير من ايش؟ خير من الذهب وعلى هذا فلا يجوز يعني مع وجود - [00:33:43](#) بدائل للذهب لا يجوز ان يتخذ سنا من الذهب لانه ليس هناك ضرورة ليس هناك ضرورة ايه ايه طبيعة طرف المقبض. مقبض السيف لا لا على الطرف فقط. نعم ثم قال رحمه الله وحلية المنطقة - [00:34:07](#) اي يباح استعمال الذهب وتزويقه في حلية المنطقة وهي ما يشد به الانسان وسطه وتسميها بعض العامة حياصة لان الصحابة رضي الله عنهم اتخذوا المناطق محللاتا بالفضة ثم قال رحمه الله والجوشن - [00:34:35](#)

وحية المنطقة يعني يباح تزويق حلية المنطقة عاد العامل فقط لا حلية ومنطقة الحلية تحلي المنطقة جائزة ووضع المنطقة شدها شد المنطقة على الوسط الاصل انه ما هو ما الذي يكون فيه الخلاف ولا يكون تحليتها - [00:35:03](#)

واضح؟ نعم يقول رحمه الله والجوشن والخوذة الجو شمع يباح تحلية الجوشن وهو الدرع الذي يلبس في الحرب والخوذة وهي يعني ان يباح تحلية الخوذة وهي البيضة التي تجعل على من - [00:35:48](#)

على الرأس يقول رحمه الله للركاب واللجام والدواء يباح تحلية الركاب حلقة تعلق بسرج الدابة يجعل الراكب فيها رجله الدابة الان اذا ركب هناك اشياء هناك آآ حلقة يدخل فيها - [00:36:13](#)

قدميه يميننا وشمالا هذا المراد الركاب يقول رحمه الله واللجام اللجام هي اداة من الحديد توضع في فم الدابة ويكون لها سيور تربط في فم الدابة ويكون لها سيور - [00:36:47](#)

اه تشد وتقول بيد الراكب ليتمكن من السيطرة على الدابة معروفة لا لا مو بسرج تربط في الفم الخيل يوضع فيه سرج يوضع فيه لجام واللجام هذا له آآ مثل اطراف اربعة اطراف - [00:37:13](#)

بحيث انه يوجه الخيل يشدها يقف او يقول هكذا يمين ويسار مثل الدركسون ايه حديدة معروفة ها فرامل اللجام مثل ما قلنا اللجام اداء من عند توضع في فم الدال بل يتحكم من السيطرة فيها - [00:37:39](#)

يعني مثلا يشدها لتقف او يشدها يميننا لتذهب يمين او يسار. يعني اداة تتحكم يتحكم الراكب فيها الدابة الحديد نعم يقول رحمه الله لماذا نقول لان هذه الاصل فيها التحريم؟ يعني من الذهب الاصل فيها التحريم - [00:38:09](#)

ولانها اضاعة مال وليس فيه فائدة يقول رحمه الله والدوات والمقلمة ونحوها. تعرفون الدوات؟ التي يوضع في الاناء الذي يوضع فيه الحبر تحرم انها تكون من الذهب ثم قال ويباح - [00:38:37](#)

للنساء ما جرت عادتهن بلبسه ولو زاد على الف مثقال يباح للنساء يعني من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه جنسا وقدرنا يعني كمية وكيفية انسا وكمية وكيفية يباح للنساء - [00:39:11](#)

طيب قوله يباح للنساء الاباحة او التعبير بالاباحة لا يمنع الاستحباب لا يمنع الاستحباب لان المباح تجري فيه الاحكام الخمسة كل مباح فتجري فيه الاحكام الخمسة فاذا ارادت مثلا بهذا التحلي - [00:39:37](#)

اذا اردت ان ان تتحلى بزوجها فهذا التحلي يكون مستحبا وان ارادت به المباهاة والمفاخرة يكون ايش؟ محرما وقد يكون مكروها بحسب الحاء التعبير بالاباحة لا يمنع الاستحباب او الكراهة او التحريم - [00:40:05](#)

لان كل مباح تجري فيه الاحكام الخمسة طيب يباح للنساء ما جرت عادتهن بلبسه والعادة تختلف في حسب الاعراف وبحسب الاسماء السوار والطوق والخلخال ونحو ذلك يقول ولو زاد على الف مثقال - [00:40:29](#)

ولو زاد على الف مثقال لو هنا اشارة خلاف لان بعضهم قال اذا زاد على الف مثقال فانه يعتبر من السرف لكن ما دمنا قد قلنا ان المرجع في ذلك العرف والعادة. فما عده الناس سرفا فهو سرف - [00:40:56](#)

ثم ايضا هذا التحلي للنساء يختلف بحسب حال المرأة المرأة الغنية قد تكون عشرة الاف كيف قال في حقها ليست صرفا والفقيرة قد تكون خمس مئة مثقال فيها سرف الاسراف - [00:41:15](#)

الظابط في الاسراف انه يرجع فيه الى عرف الناس. فما عده الناس سرفا فهو سرف. وما لم يعتبره سرفا فليس بسرف ثم قال رحمه الله وللرجل والمرأة التحلي بالجواهر ولياقوت والزبرجد - [00:41:35](#)

للرجل والمرأة يعني ان يتحلوا الجواهر يعني بالجواهر من غير الذهب والفضة والياقوت ياقوت جمعه ياقوتة وهو معروف والزبرجد ايضا معروف يأتي ان شاء الله تعالى الكلام على البقية ان شاء الله - [00:41:58](#)

يأتي حنا وش قلنا نعم يعتبر نصابا في وزنه نصابا وبقيمته اخراجا انت تقصد الذهب والفضة؟ ايه لا يختلف مثل مثلا عندك مئتا دينار مئتا دينار. مئتا درهم عند شيخ الاسلام حتى لو كان وزنها دون مئة واربعين مثقال تجب فيه الزكاة - [00:42:26](#)

الجمهور الجمهور العلماء يعتبرون في الفضة الوزن يعتبرون في الذهب والفضة الوزن فما بلغ مائة واربعين مثقالا الزكاة شيخ الاسلام

رحمه الله يرى ان المعتبر العدد وعندنا الان مائة درهم مائة درهم زينتها مائة مائة زنتها مائة وعشرون - [00:43:13](#)

مثقالا الجمهور ليس فيها زكاة دون النصاب وعندي الشيخ ترى فيها الزكاة لان المعتبر عندهم العدد ما في زكاة الناس تضمننا الى ما عندها من لا لا لا في الذهب والفضة - [00:43:38](#)

الزكاة يعني لو كان عندها مثل حلي الخواتم ومجاور وكذا وعندها سبائك من الذهب لان كل ذهب الفضة لا تضم للذهب هذا المذهب تضم لكن بينا ان نقول انه لا يظن الذهب - [00:44:11](#)

لا الفضة ولا الفضة الى الذهب في تكميم النصاب لكن اذا كان المرأة مثلا عندها آآ حلي يعني ذهب مصنوع وذهب غير مصنوع. يظم هذا الى هذا لكن لو قدر ان المرأة عندها بنات - [00:44:34](#)

لكل بنت لكل بنت حلي خاص بها فتعتبر كل بنت فيعتبر نصاب كل واحدة على حدة واما اذا اشترت هذا الحلي واعطتهن عرية فانها تضم هذا الى هذا فان بلغني نصابا وجبت الزكاة وان لم يبلغ نصابا لن تجب الزكاة - [00:44:52](#)

لا لا ليس فيه زكاة في ذاته وانما الزكاة في الغلة يعني كأنها عمارة تؤجر نعم طيب الفلوس لا لا لان الدراهم والدنانير اوراق النقدية تقوم مقام الذهب والفضة - [00:45:22](#)

والاصل في الذهب والفضة وجوب الزكاة هذه المرأة ان كان الموجود ذهب زكته ذهباً. ان كان الموجود دراهم ودنانير او رiales زكت النقود نتكلم كيف اذا عجز اذا عد للكراء ذهبوا فظة يعني قصدك - [00:45:58](#)

حتى اذا عد للجار تجب الزكاة في قيمته حتى وهو ذهب ما تجب فيه الزكاة يجب الزكاة في غلته مئة خمس مئة وخمسة وتسعين نصاب الاوراق النقدية الاوراق المغذية ستة وخمسين ريال عربي من فضة - [00:46:30](#)

الريال العربي من فضة لو قلنا الريال العربي عند الصاغة عشرة رiales النصاب خمس مئة وخمسين وستين طيب لو كان الريال يساوي عشرين النصاب الف كيف خمس مئة وستين وخمس مئة وستين كم - [00:47:09](#)

النصاب الان يعني تقريبا يختلف تقريبا نحو ثلاثين ريال ما بين خمسة وعشرين الى ثلاثين ريال اذا اردت ان تعرف اه نصاب الاوراق النقدية في وقتنا الحاضر فاعرف قيمة الريال العربي من الفضة - [00:47:34](#)

كم يساوي عند اذا قلت قيمته ثلاثون. فاضرب ثلاثين في ستة وخمسين. يقول الاوراق النصاب. نعم وهم يفرقون ايضا بين الشراء وبيع يشتريه منك ربما بخمسة وعشرين ويبيع عليك بثلاثين. الله اكبر - [00:47:54](#)